الأولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ الآية، فصاروا جميعاً يرثون، وعلى هذا يُنَزَّل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخُصّ الميراث بالعَصَبة، وبقي للمعاقد النصر والإرفاد[1] ونحوهما؛ وعلى هذا تنزل بقية الآثار. اهـ. وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه نحوه كما في فتح الباري (٧/ ١٩١). وذكر ابن سعد بأسانيد الواقديّ إلى جماعة من التابعين قالوا: لما قدم النبيّ ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين، وآخى بين المهاجرين والأنصار على المؤاساة وكانوا يتوارثون، وكانوا تسعين نفساً بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الأنصار ـ وقيل: كانوا مائة ـ. فلمّا نزل: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ﴾ بطلت المواريث بينهم بتلك المؤاخاة، كذا في الفتح (٧/ ١٩١).

مؤاساة الأنصار المهاجرين بأموالهم
قسم الثمر ورد الأنصار معاوضة ما أنفقوا

أخرج البخاري (١/ ٣١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبيّ ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «لا». فقالوا: أفتكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ للأنصار: «إنَّ إخْوَانَكُمْ قد تَرَكُوا الأموالَ وَالأولادَ وَخَرَجُوا إليكم». فقالوا: أموالنا بيننا قطائع[2]. فقال رسُول الله ﷺ: «أو غَيْرَ ذلكَ؟». قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «هُمْ قَوْمٌ لا يَغرِفُونَ العَمَلَ فَتَكْفُونَهُمْ وَتُقَاسِمُونَهُمُ الثَّمَرَ». قالوا: نعم. كذا في البداية (٣/ ٢٢٨).

وأخرج الإمام أحمد عن يزيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: قال المهاجرون: يا رسولَ الله، ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسنَ مواساةً في قليل ولا أحسن بذلاً من كثير، لقد كَفَونا المؤونة وأشركونا في المهنأ[3]، حتى لقد خشينا أن يذهبوا بالأجر كلّه. قال: «لا، ما أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ وَدَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ». هذا حديث ثلاثيّ الإسناد على شرط الصحيحين، ولم يخرّجه أحد من أصحاب الكتب الستة من هذا الوجه؛ كذا في البداية (٣/ ٢٢٨) وأخرجه أيضاً ابن جرير، والحاكم، والبيهقيّ، كما في كنز العمال (٧/ ١٣٦).

وأخرج البزار عن جابر رضي الله عنه قال: كانت الأنصار إذا جَزُّوا[4] نخلهم قَسَمَ

---

(١) الإرفاد: الإعطاء والإعانة «مختار».
(٢) قطائع: أي نقطعه ونقسّمه.
(٣) المهنأ: ما أتاك بلا مشقة.
(٤) جزوا: قطعوا.

الرجلُ تمره قسمين أحدُهما أقلُ من الآخر، ثم يجعلون السَّعَف[١] مع أقلهما، ثم يخيّرون المسلمين[٢]، فيأخذون أكثرهما، ويأخذ الأنصار أقلهما من أجل السَّعَف حتى فتحت خيبر. فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ وَفَّيْتُمْ لَنا بالَّذِي كانَ عَلَيْكُمْ، فإنْ شِئْتُمْ أن تَطِيبَ أَنْفُسُكُم بِنَصِيبِكُمْ مِنْ خَيْبَرَ وَيَطِيب ثمارِكم فَعَلْتُمْ». قالوا: إنّه قد كان لك علينا شروط ولنا عليك شرط بأنْ لنا الجنة، فقد فعلنا الذي سألتنا بأنْ لنا شرطنا. قال: «فَذَاكُم لَكُم». قال الهيثمي (١٠/ ٤٠) رواه البزّار من طريقين، وفيهما مجالد وفيه خلاف، وبقية رجال إحداهما رجال الصحيح انتهى.

وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: دعا النبيّ ﷺ الأنصار أن يُقطع[٣] لهم البحرين. قالوا: لا، إلا أن تَقْطَعَ لإخواننا من المهاجرين مثلها. قال: «إمّا لا[٤]، فاصبِرُوا حتى تَلْقَوني فإنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ أثَرَةٌ»[٥].

كيف قطعت الأنصار رضي الله عنهم حبال الجاهلية لتشييد حبال الإسلام

قتل كعب بن الأشرف اليهودي

أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأشْرَفِ فإنَّهُ قد آذى اللّه وَرَسُولَهُ؟» فقام محمد بن مَسْلَمَةَ رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نَعَمْ». قال: فأذن لي أنْ أقول شيئاً. قال: «قُلْ». فأتاه محمد بن مَسْلَمة فقال: إنّ هذا الرجل قد سألَنا صَدَقَةً، وإنّه قد عنّانا[٦]، وإني قد أتيتك أستسلفك[٧]. قال: وأيضاً ـ والله ـ لَتَمَلُّنَّهُ[٨]!! قال: إنا قد اتّبعناه فلا نحبُّ أنْ نَدَعَهُ حتى ننظر إلى أي شيء يصيرُ شأنه، وقد أردنا أن تُسْلِفَنا وَسقاً أو وَسْقين، فقال: نعم، ارهنوني، قالوا: أي شيءٍ تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيُسَبّ أحدهم؟

---

(١) السَّعَف: جريد النخل.
(٢) أي المهاجرون.
(٣) يقطع: من الإقطاع وهو إعطاء الإمام قطعة من الأرض.
(٤) إمّا لا: أي إن ما لا تريدوا ولا تقبلوا فاصبروا.
(٥) أثرة: استبداد عن إعطاء حقوقكم.
(٦) عنّانا: أي أتعبنا وكلّفنا المشقة.
(٧) أستسلفك: أستقرضك.
(٨) لتملنّه: من الملال: وهو السآمة.